

بفرد دفع به حكم الشرع وهو الامتناع من الانتقباد
 لاحكامها بالعنف والعدة **الهرب** من اداء الجزية او من
 الانتقباد بحكم الشوع سواء شرط الانتقباد بذلك ام لا
 ويؤخذ منه انتقباد العهد بقنال المسلمين من باب اوبى
بالظمن في الاسلام اي ينتفض العهد بها الظمن في الاسلام
 او القران او النبي صلى الله عليه وسلم على ما اعتقد كنيته الي
 الزنا او الظمن في سنته بخلاف ما لو وصيه على وقف
 اعتقاده كقوله انه ليس بيبي او انه قبل اليهود بغير
 حق فلا ينتقض العهد بذلك وان شرط في الانتقباد به
او ضل بغير المسلمين كان زني مسلمة او صابها باسم
 فلاح عالما باسلامها ولا ط مسلم عالما باسلامه اودك
 اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه
 او ادعاه الي دينه او قطع عليه الطوبى **انتقض** منشا
 موخر خبره قوله بالظمن اي بالانتقض حاصل ويجعل
 بالظمن ولو شرط **تترك** بناية للمفوض وارغام الظا
 في الكفا والتا وتترك مرفوع به اي ان شرط ترك الظمن
 والفصل المذكور في العهد وشرط انتقاضه بفعل احدها
 والا فلا ينتقض به ومخرج بما ذكره اسماعه المسلمين
 شركا وقولهم في المسيح وعزير واظهار الخمر والخمر
 والتافوس والصيد فلا ينتقض العهد بها وان شرط
الامام خير اي من انتفض عهده بقنال بين
 ورق ومن ذلك **الامام قدا سر** بالف الاطلاق فيه
 وفيما قبله فان اسلم قبل الاحتيا الامتناع **كتايب**

الصير

الصيد والذبايح جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى
 اهل لكم صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكبت وقوله تعالى
 واذ اكلتم فاصطادوا وبغيره في حل الحيوان الا اول البر
 بالصيد والتركة ان يكونا **كتاب حلال** اي
 او كتابي تحمل سلخته فهو حلال ذكاه امة كتابية وصيدها
 كان لم تحمل سلخته اذ لا اثر للرق في الذبيحة بخلاف التذكية
 وسوا في ذكاه الكتابي ما اعتقد حكمه كالبحر والقائم او
 تحريمه كالابل **وتى** والجوسي **اصلا** اي لا اعتبار بالصيد
 والتذكية عن الوثني والجوسي وبخوها فلو شارك جوسي
 مسلما في ذبح او اصطاد فان ذلك كان امرا سكتيا على خلق
 شاة او قتل صيد اوسهم او كلب حررم تقريبا للحرام ولو
 ارسله سمي اوكلب من كان سبق المسلم قتلوا والظله
 الجحرية مذبح حل او منكسر او جرحه معا او جعل
 او صرنا ولو ريد في احدها حررم وبغيره في الذبايح ايضا
 ان لا يكون محرما والمذبح صيد في الصايد ايضا ان
 لا يكون محرما بصيرا في صيد الا على ذلك وهو
 بري ولب اد لسر له فضا صبيح ويجوز زح اعنى
 وصبي ولو غير صبيح ويجوز وسكران لا كلف فضا ه
 وارادة في اهل ويجز امتنة السمك والجراد ولو اصادها
 بجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كل فاطمة اذ اكل
 معه ميتا ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك ه
 او بلغ سمكة حية حل **والشرط فيما حلال** اي العلمها
 اي يقدر عليه قطع كل خلق اي خلقه وهو جوسي النفس

٢٥٦

Copyrighted material